المقدس الغروی علی ساکنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله
ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخری علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله
عليهم وقد وفقنی الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی عفی الله عنه
للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت فی کتاب الحبل المتين خلاصة ما
تضمنته الاصول الاربعة من احاديث الصحاح والحسان والموثقات التی منها تستنبط امهات
الاحکام الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلکت فی توضيح مبانيها وتحقيق
معانيها مسلکا ترتضيه الناظرون بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة
واسئل الله التوفيق لاتمامه والفوز بالسعادة باختتامه انه سميع مجيب والحمد لله وحده
وصلی الله علی من لا نبی بعده وسلم تسليما كثيرا كثيرا تمت الرسالة الوجيزة بعون الله تعالی

وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف العالمين محمد واله فيقول الفقير
الى عفو الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده ان الباعث على تاليف هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة ان رسول ملك الروم
لما ورد بالرسالة الى هذه البلاد وذكر في بعض الايام ان اعظم ما شنع علماء الروم على
علمائنا في مسئلة الامامة حكمهم بتحريم ذبايح اهل الكتاب مع ان القران المجيد ناطق
بتحليلها في اية لا مجال للتاويل فيها وهي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فامرني
السلطان الاعظم والخاقان الاعدل الاكرم اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم منزلة
ومكانا وامضاهم سيفا وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب النسب النبوي و
الحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي الصفوي لا زالت رقاب
السلاطين خاضعة لعتبات بابه وجباه الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان اكتب رسالة
قامعة للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا ويندفع ما نسبوه
من مخالفة الكتاب الينا فكتبت على سبيل الاستعجال ما سمح به قلم الارتجال

مع تورّع بالطبع الرجال وامر خلد الله ملكه بارسال هذه الرسالة الى بلاد الروم مع
رسولهم ليرتفع حجاب الاشتباه في هذا الباب ويتّضح عذرنا عند اولي الالباب
ويظهر انّنا غير ناكبين عن نهج الصّواب في المخالفين لما نطق به الكتاب والسنة الى
ان جعلها حاسمة لمادة جدالهم بادية لما التسوية بينهما يقال لهم انه يحق الحق وهو احكم
الحاكمين قبل الشروع في المقصد من نقل مذاهب علمائنا في هذه المسئلة
خلافا فبيان علماء الاسلام في تحريم ذبائح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف
الكفّار وامّا الحل فغير مراد هنا فالشيعة لا غير فذهب جمهور علماء الامامية
كالشيخ المفيد محمد بن النعمان والشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والسيد المرتضى علم
الهدى وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس والعلامة جمال الدين والمحقق نجم
الملّة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي وسائر المتاخرين عطر الله مضاجعهم الى ان ذبائحهم
محرّمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال سواء ذكروا اسم الله عليها ام لا
ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة
ذبائح اهل الكتاب وان لم يذكروا اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علمائنا الامامية
كابن ابي عقيل

كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه علانه

اذا سمعت اليهودي او النصراني او المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فان ذبيحته

تحل لك والاول والحاق المجوس باليهود والنصارى لان لهم شبهة كتاب ثم اختلف

علماؤنا في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود واصحابنا الى التحريم

اكلها سواء ترك التسمية عمدا او سهوا ويفهم صاحب الكشاف في ظاهر كلامه مع انه

حنفي الفروع حيث قال عند تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

فان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه

عبارته ان من حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما

كان لما يرى في الاية من التشديد العظيم في الكلام وذهب الشافعي في جماعة الى اباحة

الاكل مطلقا وذهب جماهير الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا حرم الاكل وان

تركها سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة احتج جمهور

الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

لفسق واهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيكون محرمة بنص الكتاب ولو ذكروه

ان النصراني يتلفظ باسم الله عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يعتقد انه ابو المسيح وكذا
اليهودي انما يعني الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تأويل
قوله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه بحمل الموصول على الميتة فظاهر البعد وقوله تعالى عقيبه وان
الشياطين ليوحون الى قوله انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره وابعد منه تأويل
ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله عليه واما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف
ما نحن فيه على ان ارتكابه هنا لا يشفي الغليل لما نقل ان النصارى يذكرون اسم المسيح
عند الذبح وقد صح الامامية ايضا بالروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام كما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتوكل
ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وكما رواه
اسمعيل بن جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال عند جريان
ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح انه سأله عليه السلام عن ذبائح
نصارى العرب اتوكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح

لك يهودي ولا نصراني ذبيحتك وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلام قال لا يذبح

ضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وكما رواه سماعة بن مهران عن الامام موسى

الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وكما رواه زكريا

بن آدم عن الامام علي بن موسى الرضا انه قال اني نهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف

الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة والروايات عنهم عليهم السلام بذلك كثيرة

كما تضمنه كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث والروايات

المنافية لها وان كان بعضها جيد السند الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة

عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع احتج الحنفية والشافعية والمالكية على اباحة

ذبايح اليهود والنصارى بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم ولم يثبت

بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام

يشمل اللحم وغيره وهذا فسره اهل اللغة كالجوهري وغيره بما يؤكل وحمله الاية

على الحبوب والفواكه ونحوهما مما لا يحتاج الى التذكية يدفعه ان اضافته الى اهل الكتاب

او حبوب جميع اصناف الكفار ونحوهم حلال فتخصيص اهل الكتاب لا وجه له

ناطقة بجواز اكل ذبائحهم واما التنافي بينها وبين قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فيمكن دفعه بوجهين الاول حمل الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
في الاية صح
ويدل عليه ايضا قوله تع في آخر الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في
تفسيره ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله
احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم ووجه التاييد انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف
انفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك ايضا ليتلائم اجزاء الكلام ويخرج عن
التنافر الثاني تاويل الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تع وانه لفسق
اي وان لم يذكر اسم الله عليه لفسق فانه سمي فيه وصف الفسق بما ذكر اسم غير
الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به فوصف الفسق بما اهل لغير الله به في هذه الآية قرينة ظاهرة على ان المراد
في تلك الآية هذا المعنى لا غير فان قلت او في قوله تع وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل لغير الله به ولكن يستقيم لو كانت للعطف لزم

عطف

من عطف الخبر على الانشاء   ما روي متواتراً ان النبي صلى الله عليه وآله اكل من الذراع المسموم

الذي اهدته اليه اليهودية وكان عرض السم يعاوده في بعض الاوقات الى ان مات ص

من ذلك السم واكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قائل بالفصل واحتج

لحل به على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها عمداً او سهواً بظاهر الآية ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية ومن شاركهم فيه على اباحتها مطلقاً بظاهر قوله صلى الله عليه وآله

ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية واحتج الحنفية

على حال النسيان لا العمد واورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام

اسوء حالاً من اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمداً لا يجوز اكل ذبيحته و

اليهودي والنصراني اذا اتى تركها يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشيء فان

الامور التعبدية لا مجال للبحث فيها   والجواب عما احتج به اما عن اصالة الحل

فبان الاصل انما يتمسك به اذا ابقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلائل و

قد عرفت دلالة الآية الكريمة واحاديث ائمة اهل البيت عليهم السلم على ما قلنا

واما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال بالآية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم فبانه لا ريب ان ظاهرها ينافي ظاهر آية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

ولكن يرفع التنافي بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان وقوع تخصيص الطعام
فيهما بما عدا اللحوم اولى واحسن من حملكم وتاويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر
ونحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية قيل المراد به البر
وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم
نقل عن الخليل انه قال ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى
ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام البر او ما يؤكل انتهى
وقد روي لنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالطعام في هذه الاية
الحبوب وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع عن طعامهم
وان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من اختلاطهم ببقية اصناف الكفار فبين
لهم حال طعامهم لانه كان اهم واما رواية ابي الجارود فقد قدح فيها كثير
من محدثيكم واذا لم يثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة في قوله تعالى
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم آية على ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه
الميتة فقط لانه يشمل المتردية وما مات حتف انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله
عليه

عليه والكف رحضو الجدل بالغرو الاول لان تلبيسهم على المسلمين واظهارهم الباطل في
صورة الحق انما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه
وذلك لا يوجب تشتت اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا الاولى في قوله تعالى
وانه لفسق على تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه او ذكر غير اسم الله عليه فان استعمال الفسق
في الاية في غير معناه الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود الصارف فيها عن
حمله عليه [illegible] على انه في اية اخرى ليس بمحمول على غير معناه الحقيقي وهل انه لا صارف عن
حمله فيها على معناه الحقيقي والواو في قوله تعالى وانه لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين
عود الضمير الى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير الى المصدر
المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في اثناء الكلام
تقع في اخره ايضا كما قالوه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر صرح بذلك
في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم واما قولكم يلزم عطف
الخبر على الانشاء فجوابه انه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب
الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني قال صاحب الكشاف
عند قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله واليوم الاخر وقصة المنافقين

عن آخره معطوفة على قصة الذين كفروا كما يعطف الجملة على الجملة انتهى وقال صاحب
الكشف اراد انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة الثانية مع
الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لآخر وقال صاحب الكشاف
عند تفسير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها
الانهار فان قلت على م عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت
ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف
عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف
عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو
والاطلاق انتهى وقال السيد في شرح المفتاح بعد ما قرر انه يشترط في عطف
القصة على القصة التي تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية اوصى بالمحافظة على هذه
المسئلة حيث قال فليكن ذلك على ذكر منك فانه يخلصك من تكلفات باردة
في مواضع شتى انتهى هذا وقد يتوهم ابطال كون الواو هنا للحال لان التأكيد
بان واللام غير مناسب للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة
في المغني والله اعلم لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام

ح مقام التأكيد اذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا
كما هو مقتضى رجوع النفي واجبه الى القيد في نحو ما جاء زيد ماشيا ولا اضرب
عمروا راكبا ولهذا لم يجعلوا جملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله تعالى فلا اقسم بمواقع
النجوم حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلناه
وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله
عليه بوقت الحكم المؤكد بكون الاكل فسق والجملة الحالية قد تؤكد بلفظ ان
كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي ومثّل له بقوله لقيته وانّ عليه جبة وشي وعدّه
من ذلك في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين
الا انهم ليأكلون الطعام هذا وظنّي ان وجه التأكيد في هاتين الجملتين ان كلّا
منهما كلام برأسه ملقى الى المؤمنين فهو رائج عندهم متقبّل لديهم كما
ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنّا اه واما
ما قيل من ان وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها هو ان الكفار منكرون كون
اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم
لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا والمنكر لذلك هم الكفرة وهم غير المخا
طبين بها

وتأكيد الكلام الملقى الى غير المنكرين للحجة وكون غير المخاطبين منكرين له اختراع لا يعرفه
علماء الحديث والجواب عمّا روي من اكله صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه
اليهودية بان الرواية لم يثبت عندنا صحتها فضلا عن تواترها وعلى تقدير صحتها فاحتمال
علمه صلى الله عليه وآله بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم اما باخبار احد من الصحابة او
بالالهام ونحوه قائم والتقريب لا يتم بدون نفيه واما ما اختاره ابن بابويه قدس سره من اباحة
ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس اذا سمعت منهم التسمية عند الذبح فقد استدل عليه ببعض
الروايات الصحيحة الصريحة كما رواه زرارة في الصحيح عن اخيه حمران قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله
قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه واحتج ايضا بقوله سبحانه فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وليس في الآية الكريمة تقييد الذاكر بكونه
مسلما فتدخل الاصناف الثلاثة واما غيرهم من الكفار فهم خارجون باجماع اهل الاسلام على
تحريم ذبائحهم والجواب ان قوله هذا مع شذوذه نادر مخالف للشهرة والروايات المشهورة المتواترة
المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا محمولة عندهم على التقية لما كان العمل به غير بعيد عن
الصواب بحسب الجمع بين الروايات المتخالفة في هذا الباب من دون حاجة الى حمل شيء منها على التقية

واس

والله اعلم بحقایق الامور هذا ما جری به قلم الارتجال مع ضیق المجال والله سبحانه اعلم بحقایق

الاحوال حرّره احقر السادات ابن محمد ابراهیم عبد الحسین فی ۱۸ ربیع الاول من شهور ۱۲۰۲

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی اما بعد باید دانست

که احادیث در تحدید صاع مختلف وارد شده اوّل حدیث ابراهیم بن محمد همدانی

که از حضرت امام علی نقی علیه السلام روایت کرده که صاع شش رطل است به رطل مدینه و نه

رطل است به رطل عراق و رطل عراق صد و سی درهم است و رطل مدینه صد و نود و

پنج درهم است پس صاع هزار و صد و هفتاد درهم میشود و چون علمای شیعه و سنی اتفاق

دارند که دینار و مثقال شرعی یکیست و از احادیث نیز ظاهر میشود و اتفاق کرده

اند که دینار در جاهلیت و اسلام تغییر نیافت و ایضا اتفاق کرده اند که هفت

دینار ده درهمست پس درهم شرعی موافق شصت و سه دینار فارسی میشود

از زر ده دانگی قدیم و مثقال شرعی سه ربع مثقال متعارف صرافانست

و بنابراین صاع نیم من شاه و چهارده مثقال و ربعی میشود و چون احادیث

وارد شده که صاع چهار مد است و اجماع علما نیز بر این نقل کرده اند

پس مد پنجاه درم شاه و چهار مثقال میشود تقریبا و چون احادیث وارد شده است